



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير دراسة تحليلية مقارنة

اسم الكاتب: حسن محمد محفوظ

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5021>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 00:37 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



La dispense du contractant avec l'administration de l'amende de retard Etude analytique comparée

Hasan mohamad mahfoud*

(Received 9 / 7 / 2016. Accepted 7 / 8 / 2017)

□ ABSTRACT □

Les pénalités de retard sont considérées comme des montants globaux évalués antérieurement par l'administration et qu'elle inflige au contractant, qui ne respecte pas une obligation, ou lorsqu'il s'agit d'un retard dans l'exécution. Elles s'appliquent, sur décision administrative, sans avoir recours à la jurisprudence. En revanche, il est des cas où le retard n'entraîne pas de pénalités de retard, Il en est ainsi, notamment :

- quand le retard est causé exclusivement par la faute de l'administration, ou,
 - qu'il résulte d'un cas de force majeure,
 - ou, encore, si l'administration accorde un autre délai au contractant, sur sa demande, et,
- sans réserve de sa part, et, si les circonstances du contractant nécessitent l'exonération.

Mots clés : pénalité de retard, La force majeure, la faute de l'administration.

*Magistère en Droit - Département du Droit Général- Université de Damas- Syria.

إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير دراسة تحليلية مقارنة

حسن محمد محفوظ*

(تاريخ الإيداع 2017/7/9. قُبل للنشر في 2017/8/7)

□ ملخص □

تعد غرامات التأخير مبالغ إجمالية تقدرها الإدارة مقدما وتنص على توقيعها متى أخل المتعاقد بالتزام معين لا سيما فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ وتطبق بمقتضى قرار إداري دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء. وبالمقابل بذلك حالات تأخير من قبل المتعاقد في التنفيذ لا تستدعي توقيع هذه الغرامة خاصة إذا ما تعلق هذا التأخير بخطأ من جانب الإدارة، أو كان نتيجة قوة قاهرة، وكذلك حالة التمديد الإداري لأجال التنفيذ بطلب منه ودون تحفظ من جانبها، وأخيراً إذا كانت ظروفه تستلزم الإعفاء.

الكلمات المفتاحية: غرامة التأخير، القوة القاهرة، خطأ الإدارة.

* ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق - دمشق - سورية.

مقدمة:

تتمتع جهة الإدارة المتعاقدة بإيقاع جزاءات مالية على المتعاقد معها إذا قصر في تنفيذ التزاماته العقدية أو بعضها و يستوي في ذلك أن يكون قد امتنع عن تنفيذ التزاماته بالكامل أو تأخر في تنفيذها، إذ أن سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات المالية على المتعاقد معها لا تهدف في الأساس إلى الردع و تقويم الاعوجاج ، بقدر ما تهدف إلى تحقيق التنفيذ للالتزام الضروري لسير المرفق العام . وغرامة التأخير بخصائصها الاستثنائية تمثل الجزاء المالي المرين ليضمن سير المرافق العامة، وهي مبالغ إجمالية تقدرها الإدارة مقدما وتتص على توقيعها متى أخل المتعاقد بالتزام معين لا سيما فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ ، وتطبق بمقتضى قرار إداري دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء. وبالمقابل هناك حالات تأخير من قبل المتعاقد في التنفيذ لا تستدعي توقيع هذه الغرامة خاصة إذا ما تعلق هذا التأخير بخطأ من جانب الإدارة، أو كان نتيجة قوة قاهرة ، وكذلك حالة التمديد الإداري لأجل التنفيذ بطلب منه ودون تحفظ من جانبها، وأخيرا إذا كانت ظروفه تستلزم الإعفاء.

وغالبا ما يتم النص على غرامة التأخير في العقود الإدارية أو في ملحقاتها، ذلك أنها رضائية بطبيعتها القانونية. ومع ذلك تضمنت التشريعات المنظمة للعقود الإدارية - لاسيما تشريعات المناقصات - العديد من النصوص القانونية التي تتكفل بمعالجة تقديرها واحتسابها. وليس ذلك فحسب؛ وإنما نظمت أيضا الكيفية التي من خلالها يمكن للإدارة إعفاء المتعاقد معها من توقيع هذه الغرامة عليه.

وأن أهمية اهتمام المشرع بالنص عليها في هذه التشريعات وتلك، إنما تكمن فيما يمكن أن تقدمه هذه النصوص من عون في أثناء تطبيقات الواقع العملي، لاسيما عند إغفال الأطراف المتعاقدة تحديد نسبها، وحالات الإعفاء منها في العقود المبرمة بينهم. إذ أن نظام الجزاءات في العقود الإدارية ، لا يهدف فقط إعادة التوازن بين الالتزامات المتبادلة التي تنشأ بين طرفي العقد ، و لا يتسم بطابع العقوبات التي توقع على المتعاقد مع الإدارة ، و إنما هدفه الأساسي هو الوصول إلى تنفيذ الالتزام المتصل بسير المرفق العام

مشكلة البحث

تملك الإدارة صلاحية توقيع غرامة التأخير بحق المتعاقد معها بهدف ضمان تنفيذ عقودها الإدارية في المواعيد المتفق عليها باعتبار ذلك أمراً ضروريا لتسيير المرافق العامة بانتظام واطراد ، ولكن المشكلة التي تثور عند قرار الإعفاء من غرامة التأخير تتمثل في إيجاد نظام قانوني متوازن يحقق الهدف المذكور، وذلك من خلال توفير ضمانات و ضوابط تكفل أعمال مبدأ المشروعية وتحقيق العدالة . ولكن ما هي المسؤولية التعاقدية لجهة الإدارة تجاه المتعاقد الموقع عليه غرامة التأخير؟ وهل القواعد الناظمة للإعفاء من غرامة التأخير بصورة وجوبية مستمدة من طبيعة العقد الإداري؟ وهل يعتبر الإعفاء من غرامة التأخير مشروع دائما إعمالاً لمبدأ التوازن المالي لتلك العقود و ذلك بهدف حسن سير المرفق العام بانتظام .

أهمية البحث وأهدافه:

تتميز غرامة التأخير في العقود الإدارية بأنها تخضع لنظام قانوني خاص مقارنة بالجزاءات المالية الأخرى في مجال العقود الإدارية، وينظر إلى غرامات التأخير أنها بمثابة تعبير عن ممارسة امتيازات السلطة العامة في مجال تنفيذ العقود الإدارية ضمانا" لحسن سير المرافق العامة ، يؤدي إلى إقرار إمكانية الإدارة - لاعتبارات محددة - أن تؤول أو أن تقلل من قيمة غرامة التأخير المتفق عليها في كراسات الشروط ، وأن تتنازل عن تطبيق الجزاء العقدي ،

ولكن ليس للمتعاقد أن يتمسك بهذا الإعفاء إلا إذا كان صريحاً. وبجانب إمكانية الإدارة التنازل عن الغرامة في العقود الإدارية هناك أسباب أخرى للإعفاء من هذه الغرامة و يتجسد وجودها في الظروف التي تبرر عدم تنفيذ الغرامة .

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن حيث قام الباحث بتحليل مختلف الأحكام القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع وبأصيلها في النظم القانونية للدول المقارنة (فرنسا، سورية ، مصر)
فرضيات البحث:

تتحدد فرضيات البحث حول ماهية غرامة التأخير و أساسها القانوني ، ومدى كفاية القواعد الناظمة لتوقيعها أو الإعفاء منها ، والحالات يكون للمتعاقد أسباب أدت إلى تأخره في تنفيذ التزاماته
وهنا يمكننا طرح التساؤلات التالية:

- هل للإدارة سلطة في الإعفاء من غرامة التأخير؟

- ماهي الحالات التي يمكن أن تشكل مبررات والتي بموجبها يمكن إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير؟

أولاً: تعريف غرامة التأخير

تدور التعريفات الفقهية لغرامة التأخير حول ثلاث اتجاهات. الأول يقول أنها عبارة عن تعويض جزافي، والثاني يقول إنها جزء مالي والثالث يرى أنها ذات طبيعة مختلطة.

وحيث أن "العقود الإدارية تختلف بطبيعتها عن العقود المدنية"[1] ذلك أنها تعقد بين شخصين من أشخاص القانون العام و شخص من أشخاص القانون الخاص بقصد تحقيق مصالح عامة ، مركز المتعاقدين فيها غير متكافئ، إذ يجب أن يراعى فيها تغليب الصالح العام على الصالح الخاص .

فيعرف الفقه الفرنسي غرامة التأخير بأنها " تعويض جزافي منصوص عليه في العقد توقعها الإدارة على المتعاقد الذي يتراخى في تنفيذ التزاماته التعاقدية"[2] .

وعرفها فقه القانون العام في مصر بأنها: " مبلغ نقدي يحدد عادة في العقد الإداري بنسبة معينة من قيمة الأعمال، تفرضها الإدارة إذا ما أخل المتعاقد معها بميعاد تنفيذ التزاماته التعاقدية، وذلك ضماناً لانتظام سير المرفق العام"[3] .

وعرفها القضاء السوري بأنها " : غرامات التأخير في العقود الإدارية مؤبدات جزائية وجدت لتأمين سير المرفق العام باضطراب وانتظام، وهي تفرض تلقائياً دون حاجة إلى حكم محكمة ولمن يتظلم من إيقاعها حق استعداء سلطة القضاء الإداري لرفعها عن كاهله، وهي تختلف في طبيعتها عن الشرط الجزائي في العقود المدنية الذي هو تعويض متفق عليه مقدماً يستحق في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه"[4].

وبناءً عليه يمكن تعريف غرامة التأخير بأنها: " جزء مالي توقعه الإدارة على المتعاقد معها لإخلاله بمدد التنفيذ، من دون أن تكلف الإدارة بإثبات الضرر الذي لحق بها من جراء هذا التراخي أو التأخير، له طابع تعويضي وطابع تهديدي، وذلك ضماناً لانتظام سير المرفق العام "

ثانياً : المسؤول عن غرامة التأخير

الأصل أن المتعاقد هو المسؤول عن دين الغرامة التأخير إذا ما تحقق الخطأ العقدي في حقه، والتزاماً مع هذا الأصل يبقى المتعهد مسؤولاً عن تنفيذ العقد و لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله

من حقوق [5]. و هذا ينسجم مع ما ذهب إليه القضاء السوري باعتبار المتعهد هو المسؤول عن التأخير الناجم بسبب إهماله أو تقصيره [6]. بمعنى أن التعاقد من الباطن أو التنازل بغير موافقة الإدارة لا يمكن أن يحتج بهما بمواجهة الإدارة [7] ، ويبقى المتعاقد الأصلي دائماً هو المسؤول عن غرامة التأخير . أما في حالة التنازل الكلي الذي وافقت عليه الإدارة يتحرر المتعاقد الأصلي من التزاماته ، إلا إذا نص العقد على بقاء المتعاقد الأصلي ضماناً للمتنازل إليه، وهذا هو ما يجري عليه العمل في فرنسا [8]. وهذا خلاف التعاقد من الباطن الموافق عليه من جهة الإدارة حيث يبقى المتعاقد الأصلي هو المسؤول أمام الإدارة ، ترجع عليه في حالة التقصير [9].

وتتص العقود النموذجية للتعاقد من الباطن في فرنسا نصوصاً تتعلق بغرامات التأخير التي تترتب على التأخير المتعمد مع الأخذ بعين الاعتبار الجدول الزمني للتنفيذ المتفق عليه بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد من الباطن ، فإنه من الممكن خصم الغرامة من مستحقاته المالية شريطة أن يكون الخصم عادلاً . أما في مصر يبقى المتعاقد الأصلي مسؤولاً عن غرامة التأخير سواء وافقت الإدارة أم لم توافق في حالة التعاقد من الباطن [10] .

وفي سورية فيبقى المتعاقد الأصلي مسؤولاً عن غرامة التأخير سواء تم التنازل أو التعاقد من الباطن بموافقة الإدارة أو بدونها ، حيث أن حصول المتعاقد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين، كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد [11].

أ- حالة إفلاس المتعهد وإعساره

في سورية [12] و مصر [13] يفسخ العقد، ويصادر التأمين والفسخ هنا يكون إجبارياً، وبالتالي تقضي جهة الإدارة غرامة التأخير من التأمين المصادر أو من مستحقات المتعاقد لديها، أو لدى أي جهة أخرى. فالمتعاقد الأصلي رغم إفلاسه وإعساره يبقى مسؤولاً عن دين غرامة التأخير الذي تنفذ عليه جهة الإدارة في مبلغ التأمين والذي تصادره إجبارياً طبقاً للقانون .

وفي فرنسا يرجع مجلس الدولة الفرنسي إلى شروط العقد، فإذا لم يجد حلاً فإنه يطبق القاعدة التي بمقتضاها لا يؤدي الإفلاس أو الإعسار بذاته إلى إنهاء العقد وإنما يكون للإدارة في هذه الحالة أن تفسخ العقد إذا رأت أن الصالح العام يقتضي ذلك [14]. وفي هذه الحالة إذا لم ينص العقد على إعفاء المتعاقد في مثل هذه الحالات يبقى المتعاقد الأصلي مسؤولاً عن غرامة التأخير إذا كان حالة الإفلاس والإعسار تمت والتنفيذ في حالة تأخير.

ب- وفاة المتعاقد

في سورية نصت المادة 59 من القانون 51 لعام 2004 عند وفاة المتعاقد وكانت الجهة العامة قد أبرمت العقد بسبب حاجة الإدارة إلى مؤهلاته الشخصية، وكانت هذه المؤهلات الشخصية محل اعتبار يصح فسخ العقد، وإذا لم تكن محل اعتبار لا يفسخ التعهد لهذا السبب إلا إذا رأت الجهة العامة أن ورثة المتعهد لا تتوافر فيهم الضمانات الكافية لحسن التنفيذ . ففي هذه الحالة يفسخ التعهد و لا يترتب لأي من المتعاقدين أي تعويض و تعاد التأمينات إلى الورثة إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد أية التزامات أخرى ومنها غرامات التأخير في حال توفي المتعاقد وهو في حالة تأخير .

وفي مصر نصت المادة 76 من اللائحة التنفيذية للقانون 89 للعام 1998 إذا توفي المتعاقد أو المقاول، جاز لجهة الإدارة فسخ العقد مع رد التأمين أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد، و بالتالي يصبح الورثة هم

الملتزمون بغرامة التأخير حين يتحقق الخطأ العقدي بحقهم . وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعهد أو مقاول وتوفي احدهم فيكون لجهة الإدارة الحق في إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقي المتعهدين بالاستمرار في تنفيذ العقد . وهذا ما يرجحه الفقه في فرنسا حيث يرجح حق الإدارة في فسخ العقد والتزام الورثة بالاستمرار في تنفيذ التزامات المتعاقد المتوفى إذا لم ترى الإدارة فسخ العقد[15].

ج- حالات لا يجوز فيها توقيع غرامة التأخير

أنه لا يجوز توقيع غرامة التأخير على الهيئات الحكومية إذا تأخرت في التوريد، وذلك تأسيساً على أن قيام هيئة عامة بتوريد مادة معينة إلى هيئة أخرى إنما يعتبر من قبيل تأدية الخدمات[16].

د- حالات سحب الأعمال من المتعهد في القانون السوري واثره على جزاء غرامة التأخير.

إن سلطة القاضي الإداري في أعمال رقابته على تصرف الإدارة إزاء ما تنسبه للمتعهد من تقصير، هي سلطة واسعة وتشمل رقابة مشروعية العقوبة المفروضة كوسيلة من وسائل الضغط عليه من جهة، وملاءمتها لخطأ المتعهد من جهة ثانية.

إن سحب الأعمال من المتعهد وهو أحد الجزاءات التي يمكن فرضها بحق الملتزم المتقاعس بل أشدها لما يترتب عليه من نتائج خطيرة، لا يلجأ إليه، إلا في أحوال المخالفات الجسيمة أو عندما يتكرر الإهمال من جانب الملتزم، أو يعجز عن متابعة التنفيذ، ومن هنا فإن القاضي الإداري يملك إذا ما عرض عليه أمر فسخ الالتزام أن يرفض الفسخ أو سحب الأعمال إذا رأى أن الخطأ لا يتلاءم وقسوة الجزاء[17].

و بما أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين واجبة الاحترام حتى في العقود الإدارية ، إلا أن المشرع أعطى الجهة العامة سلطة سحب التعهد لمصلحة المرفق العام وتوفرت شروط السحب، إلا أن المشرع لم يطلق يد الجهة العامة بالسحب، وإنما حدد في المادة 45/أ من نظام العقود الموحد الحالات التي يجوز فيها السحب بالتالية :

- 1 - عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام هذا النظام أو دفاتر الشروط.
- 2 - عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
- 3 - إذا ثبت للجهة العامة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.
- 4 - إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة العامة.
- 5 - إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة / 50 / من هذا النظام أو جاوزتها فعلاً.

6 - إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد.

ب - ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات / 1-2-3-4-5 / من البند السابق وللمتعهد أن يقدم اعتراضاته للجهة العامة خلال هذه المدة، وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها وعلى الجهة العامة أن تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الجهة العامة.

ج - يحق لأمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان في ذلك مصلحة للجهة العامة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد.

و استقر الاجتهاد على أن غرامة التأخير على المتعهد المقصر، إنما يتوقف فرضها حين صدور قرار الإدارة بسحب الأعمال منه. إلا أنه وبعد فرض غرامة التأخير عن مدة التأخير غير المبرر إلى حين إصدار القرار بسحب الأعمال من المتعهد المقصر، فإن مطلب الإدارة يغدو منحصراً في الرجوع على المتعهد بفروق الأسعار التي تحملتها فعلاً زيادة عما كان مقرراً دفعه إليه. لذلك فإن مطالبة الإدارة بالتعويض عما لحق بها من أضرار نتيجة عدم استعمال المشروع في الموعد المحدد تكون غير قائمة على سند صحيح و متعينة الرفض [18]..

إذ إن مبادئ العدالة وقواعد الإنصاف تقضي بوقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبت الأعمال منه، ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر، اعتباراً من تاريخ سحب الأعمال منه، لا من تاريخ التعاقد مع المتعهد الجديد [19]. إذ ليس من الإنصاف في شيء مساواة المتعهد عن المدة التي يستغرقها البحث عن متعهد آخر حتى يتم التعاقد معه، على إنجاز العمل، تلك المدة تطول أو تقصر حسب مشيئة الإدارة ورغبتها أو استعدادها لإنهاء المشروع [20].

فإن القضاء الإداري لا يستطيع أن يقبل فكرة الإدارة التي بنى عليها طعنها والقائلة أن غرامة التأخير تستمر في أن تسجل مبالغها على المتعهد المتقاعس حتى تاريخ التعاقد مع المتعهد الجديد فإن فسخ العقد يكفي لوقف سريان هذه الغرامة، ذلك أن الغرامة عن التأخير وفروق الأسعار لدى الشراء على حساب المتقاعس لا يجتمعان وهذا مبدأ أثير لدى القضاء الإداري نافذ في كل نظائر هذا النزاع [21]. وهذا ما حال إليه القضاء السوري بقوله " يترتب على فسخ التعاقد إنهاء الرابطة العقدية ويعتبر هذا التاريخ نهاية لمسؤولية التأخير الملقاة على عاتق المتعهد [22].

و في حال سحب الأعمال من المتعهد والاستفادة من الأعمال المنفذة من قبله، فإن غرامة التأخير تترتب بحسب الاجتهاد المستقر عن الأعمال غير المنفذة عند سحب الأعمال [23].

و لا تترتب غرامة التأخير أو فروقات التنفيذ على حساب المتعهد المرشح الذي تخلى عن عرضه ضمن المدة المحددة لذلك. ولا يغير من هذه النتيجة إن كان بإمكان الإدارة اعتبار محضر لجنة المناقصة بمثابة عقد معه وتبليغه أمر المباشرة قبل انقضاء المدة المذكورة. و يحق للإدارة مصادرة التأمينات المؤقتة للعارض الذي لم تتوفر في عرضه الجديدة [24].

ثالثاً: إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير في العقود الإدارية

غرامة التأخير في العقود الإدارية هي إحدى الجزاءات المالية التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها ، ومن أكثر المسائل التي تثير الجدل في غرامة التأخير : موضوع الإعفاء منها بعد ثبوت حق الإدارة في توقيعها نتيجة تأخر المتعاقد ، فكما أنه من حق الإدارة أن تفرض غرامة التأخير دون انتظار حكم قضائي ، فإن لها الحق في الإعفاء منها . وإذا كان الأساس القانوني لذلك هو سلطة الإدارة في التنفيذ المباشر إلا أن هناك اعتبارات للإعفاء تدعم ذلك الأساس .

وهكذا يكون من المفيد التعرف على أحكام الإعفاء الجوازي ثم الوجوبي لغرامة التأخير في العقود الإدارية و ذلك على النحو التالي :

1. أحكام الإعفاء الجوازي من غرامة التأخير

تتمتع الإدارة المتعاقدة بسلطة تقديرية في مجال إعفاء المتعاقد معها من غرامة التأخير كلياً أو جزئياً إذا قدرت أن لذلك محلاً. وتأصيل ذلك أن فكرة التنفيذ المباشر تعطي للإدارة سلطة توقيع غرامة التأخير، وإن كان هذا حتماً فمن باب أن تملك الإعفاء من توقيعها .

و الواقع أن أساس السلطة التقديرية للإعفاء من غرامة التأخير لا يمكن فحسب في اعتبار أن جهة الإدارة المتعاقدة هي الأقدر على تقدير احتياجات المرفق العام و ضمان سيره، وإنما أيضا "قياسا" على عدم الضرر في قرار الإعفاء من غرامة التأخير . و هذا ما قننه قانون المزايدات و المناقصات رقم 89 لسنة 1998 في مصر إذ جعل عدم الضرر أساسا لإعفاء المتعاقد من الغرامة في غير الحالات التي يكون فيها الإعفاء لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد و يلاحظ أن الإعفاء الجوازي من غرامة التأخير يتمحور بشكل أساسي حول ظروف تنفيذ العقد والمتعاقد، وهنا سنبحث في العلاقة بين ظروف التنفيذ و سلطة الإدارة في إعفاء المتعاقد طبقا لها، والوقوف على المبادئ التي أقرها الفقه والقضاء بخصوص هذا الإعفاء الجوازي من غرامة التأخير .

ففي مصر قررت المحكمة الإدارية العليا "اقتضاء غرامات التأخير من الملاءمات المتروكة لجهة الإدارة المتعاقدة" [25]

و في اعتبار آخر " يعد إقرار الإدارة بأنها لم تحرص على تنفيذ العقد في المواعيد ترتيبيا" على أن تنفيذه في هذا الوقت كان غير لازم بمثابة إعفاء ضمني للمتعاقد من تنفيذ الغرامة عليه مما لا يكون معه محلا لتوقيع غرامة التأخير [26]

و في محل آخر "للإدارة أن تقدر الظروف التي يتم فيها تنفيذ العقد و ظروف المتعاقد فتعفيه من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد كلها أو بعضها بما في ذلك غرامات التأخير إذا قدرت أن لذلك محلا". كما لو قدرت أنه لم يلحق المصلحة العامة أي ضرر من جراء التأخير أو غير ذلك من ظروف [27]

أما في فرنسا فيقرر مجلس الدولة الفرنسي بأن شرط الغرامة له طابع اختياري، فلا إدارة أن تطبقه و لها أن تعدل عنه صراحة" أو ضمنا"، وإنما إذا أعفت المتعاقد من الغرامة فلا يجوز لها أن تعدل عن هذا الإعفاء . وإن اعتراض الصعوبات المادية غير المتوقعة للتنفيذ قد يؤدي إلى إعفاء المتعاقد من غرامات التأخير إذا تعدى الحدود الزمنية المقرر من تنفيذ الأشغال موضوع العقد . وهذا يتوقف على أن المتعاقد لم يتوقف عن التنفيذ بل بذل عناية والتزم باستمرار وانتظام سير المرفق العام و إلا اعتبر مخطئا و مقصرا" في أهم التزاماته . مما يببر توقيع الغرامة عليه و لا يجوز لجهة الإدارة إعفاؤه.

و تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين الإعفاء من غرامة التأخير في العقود الإدارية إعمالاً لسلطة الجهة المتعاقدة الإدارية، وبين شروط استحقاق غرامة التأخير، أي تحقيق الإعفاء الجوازي ضمنا" أو صراحة"، فإذا أقرت الجهة الإدارية المتعاقدة قصورها في تنفيذ التزاماتها و التي أعاققت تنفيذ العقد و قررت استبعاد المدة التي توقف فيها العمل نتيجة ذلك القصور، يعد بمثابة إعفاء ضمني للمتعاقد من تنفيذ الغرامة عليه ، مما لا يكون فلا يكون هناك محلا لتوقيع غرامة التأخير .

II. حالات الإعفاء الوجوبي من غرامة التأخير في العقود الإدارية

يتحقق الإعفاء وجوبيا" من غرامة التأخير في حالتين : الإعفاء نتيجة فعل الإدارة ، والإعفاء بسبب القوة القاهرة.

1- الإعفاء نتيجة فعل الإدارة

قد تتسبب الإدارة بتأخير المتعاقد عن تنفيذ التزاماته و في هذه الحالة لا يحق لها فرض غرامة التأخير بسبب عدم تنفيذ التزام في الموعد المحدد، ولذا عليه مطالبتها بإعفائه من هذه الغرامة ، شريطة أن تثبت أنها بتصرفها قد أدت إلى تأخيرها في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، أو جعل تنفيذها عسيرا" . إذ تقتضي العدالة ألا يتحمل المتعاقد استحالة مواصلة تنفيذ العقد لأسباب تخرج عن إرادته ، وإلا يستفيد المخطئ من خطئه سواء كان المتعاقد مع الإدارة أو جهة

الإدارة المتعاقدة ذاتها هي المسببة في تعطيل تنفيذ الالتزامات التعاقدية . بحيث لا يجوز من باب أولى أن توقع غرامة التأخير إذا كان راجعاً للجهة المتعاقدة، وذلك كعدم توافر الاعتماد المالي اللازم وتقاعسها عن منح التراخيص اللازمة أو عدم إزالة عوائق التنفيذ العقد، أو خطأ في وضع المواصفات، أو نتيجة التعديل الإداري إذ يحق للإدارة بإرادتها المنفردة تعديل شروط التنفيذ المتفق عليها في العقد في جميع المجالات .

- ويجب ضرورة توافر شروط معينة لكي يتوافر في فعل الإدارة كمبرر لإعفاء المتعاقد من غرامة التأخير [28] :
- توافر العلاقة في فعل الإدارة و التزام المتعاقد بحيث يؤدي هذا الفعل إلى تأخير المتعاقد عن تنفيذ التزاماته .
- أن يكون فعل الإدارة غير متوقع و يؤدي إلى استحالة تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في المواعيد المحددة في العقد.

2-الإعفاء بسبب القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة من أبرز أسباب الإعفاء من غرامة التأخير ، ذلك أن قواعد العدالة تقضي بألا يتحمل المتعاقد مع الإدارة الأضرار الناتجة عن سبب أجنبي لا يد له فيه . و يقصد بالقوة القاهرة في هذا المجال : كل عذر قهري يمنع المتعاقد من تنفيذ التزاماته في الموعد المتفق عليه. و القوة القاهرة في المعنى الأصيل هي الحدث الخارجي الذي يستحيل دفعه والذي يؤدي إلى استحالة التنفيذ استحالته مطلقة. و تتصف القوة القاهرة من حيث مصدرها بأنها من فعل الطبيعة أو خطأ إنساني و تتميز من ناحية طبيعتها بعدم قدرة المرء مهما أوتي من قوة الإدراك والحدس على توقعها و عدم استطاعته حال وقوعها على دفعها .

و لكي يكون للقوة القاهرة أثرها المعفي من الغرامة لا بد من توافر الشرطان التاليان [29] :

- أن تحيل تنفيذ الإلتزام إلى أمر مستحيل استحالة مطلقة
- عدم إمكان توقعه

ففي فرنسا يكون الحادث الفجائي أو القوة القاهرة سبباً قانونياً لإعفاء المتعاقد من توقيع أية جزاءات عليه. وإعفاء المتعاقد من تنفيذ التزاماته يقتصر فقط على فترة استحالة التنفيذ تلك الالتزامات نتيجة القوة القاهرة فإذا ما زالت يعود الإلتزام بالتنفيذ. و إذا كان إخلال المتعاقد هو مجرد التأخر في تسليم الأعمال بعد إتمامها فيكون مسؤولاً عن فترة التأخير مالم يثبت أن هذا التأخير نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي [30] .

أما في مصر تؤدي القوة القاهرة بمعناها المعروف إلى إعفاء المتعاقد من التنفيذ ، ولا أن توقع عليه عقوبات بقصد تحقيق هذه الغاية كما أنها لا تستطيع أن توقع عليه غرامة التأخير، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف عن التنفيذ التي يثبت لجهة الإدارة رجوعها إلى أسباب قهرية [31].

III. حالات الإعفاء في كل من التشريع و القضاء السوري :

تعتبر غرامات التأخير في العقود الإدارية مؤيدات جزائية وجدت لتأمين سير المرفق العام باضطراب وانتظام، وهي تفرض تلقائياً دون حاجة إلى حكم محكمة ولمن يتظلم من إيقاعها حق استعداء سلطة القضاء الإداري لرفعها عن كاهله، وهي تختلف في طبيعتها عن الشرط الجزائي في العقود المدنية الذي هو تعويض متفق عليه مقدماً يستحق في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه.

و إن الشرط الذي يرد في العقد الإداري بأن يترك للإدارة مطلق الحق في تخفيض الغرامة جزئياً أو كلياً في

الحالات التي تقدر فيها أن التأخير غير مفض إلى عطل وضرر يحتوي على معنيين :

الأول: التزام الإدارة في حال تقديرها وجود ضرر من التأخير في التنفيذ بعدم تخفيض الغرامة التزاماً تفرضه عليها الأحكام القانونية العامة الناظمة لشروط العقود الإدارية في المناقصات والمزايدات التي هي ذات بنية تشريعية، وتجعل سلطتها بهذا الشأن سلطة مقيدة.

والثاني: تخيير الإدارة بالتخفيض في حال تقديرها للضرر وجوداً وعدمياً تخبيراً مرده الأساس الجوهري للعقود الإدارية وهو تأمين انتظام سير المرافق العامة.

وأرست محكمة القضاء الإداري غرامة التأخير في تنفيذ العقود الإدارية على دعامين إحداهما إجبار المتعهد على تقديم المواد التي تعهد بتقديمها في المواعيد المضروبة في العقد والثانية على الضرر الحاصل للإدارة، وإنما ذهبت في الدعامة الثانية باتجاه مخالف لذلك الذي ما برح القضاء الإداري يؤكد في العديد من أحكامه وهو استبعاد مبدأ تضرر الإدارة من تأخير التنفيذ وتبني مبدأ كون الغرامة مرصدة كمؤيد عقدي يحث المتعهدين قبل الدولة للوفاء بالتزاماتهم[32].

و يعفى المتعهد من جزاء التأخير في حالات أربعة هي[33] :

أ . كون جهة الإدارة هي وحدها السبب في كل مدة التأخير. إذ استقر رأي القضاء الإداري السوري على أن مدد التأخير في تنفيذ الأعمال العقدية الناجمة عن الإدارة المتعاقدة أو إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة يتعين تبريرها للمتعهد. و يتحمل المتعهد غرامة التأخير عن أيام تأخير التنفيذ الناجمة بسبب إهماله أو تقصيره حسب النسبة المحددة في العقد[34]. وفي محل آخر فإنه يجوز للإدارة إعفاء المتعهد من غرامة التأخير متى تبين لها أن التأخير في التنفيذ مرده إلى الجهات العامة[35].

ب . كون المتعهد ضحية خالصة لقوة قاهرة أو لظرف طارئ.

و مثالها وفاة المتعهد إذ ذهب القضاء السوري إلى اعتبار الوفاة نموذجاً للقوة القاهرة، وفي مثال آخر إن امتداد تنفيذ العقد لعام 1973 لا يحرم المتعهد من تبرير مدة التأخير بسبب الحرب التي تشكل قوة قاهرة من شأنها تأخير التنفيذ . وإذا ارتأى المتعهد تحمل تبعه القوة القاهرة فلن يعفى من تنفيذ التزامه . " إنه مما لا ريب فيه أن نشوب الحريق الذي أتى على قسم من البضاعة المتعاقدة عليها يعتبر قوة قاهرة ليس من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا. بالنظر إلى إمكانية تدارك بديل ما احترق للوفاء بالالتزام بل تقتصر على وقفه إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ فينفذ[36].

ج . إذا طلب المتعهد رسمياً مهلة جديدة للتوريد ووافقت الإدارة على طلب دون تحفظ.

د . إذا طلب المتعهد إعفاءه من الغرامة ونسبت الإدارة قبول طلبه.

ونصت المادة 53 من القانون رقم 2004/51 بأن يعفى المتعهد من تنفيذ التعهد إذا أضحي أمام استحالة مطلقة تحول دون قيامه بتنفيذ أحكام التعهد ، وكان ذلك غير ناجم عن تقصيره ورجعاً إلى ظروف خارجة عن إرادته . وقد أسهب القضاء السوري في وضع الضوابط الدقيقة للإعفاء الناجم عن مثل تلك الحالات، فمثلاً فقدان مادة الحديد من الأسواق لا يعد ظرفاً طارئاً في حال كون سوق الحديد سوقاً حرة، أما في حال كونها سوقاً محصورة بيد الإدارات العامة أو الشركات المختصة فإن فقدان هذه المادة يعد ظرفاً طارئاً مؤخراً لسريان مدة العقد .

في العقود المبرمة مع الإدارات العامة تخضع إعدار المتعاقد التي تسقط تبعه الإخلال بالتنفيذ عن كاهله لإجراءات وشكليات تستلزمها سلسلة من التحقيقات والإقرارات، ولا تيرم إلا بتصديق سلطة عليا ولا يكون معها لأي موافقة دنيا أي وزن أو أثر إذا لم تقترن بهذا التصديق، وهذا ماقرره القضاء السوري بحكمه " إن اقتراح لجنة الموظفين الاختصاصيين المتضمن تبرير تأخر المتعهد في تنفيذ تعهده إذا لم يقترن بموافقة نهائية من أحد ممن وصفهم القانون

بصفة المرجع الأخير ومنحهم سلطة تصديق هذه الاقتراحات ووضعها موضع التنفيذ كالوزير أو من أقامه القانون مكانه، فلا يكون له أي مفعول مبرئ للذمة من غرامات التأخير [37].

و في كل الحالات السابقة يجب على المتعهد أن يتقدم بطلباته الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أو أية أعمال ليست مشمولة بالتعهد إلى الجهة المتعاقدة خلال مدة 15 يوم من تاريخ السبب المؤدي للتأخير. وأن يشرح الأسباب الداعية لتقديم طلبه و يعد عدم تقديمه للطلب خلال المدة المذكورة إسقاطاً لحقه في الاعتراض و لا سيما الاعتراض على غرامات التأخير التي ترتبت من جراء هذا التأخير .

رابعاً: الإعفاء من غرامة التأخير وضمان التوازن المالي للعقد

إن الاعتراف للإدارة بسلطة تعديل شروط العقد وزيادة أو إنقاص التزامات المتعاقد معها بإرادتها المنفردة لا بد أن يقابلها من جانب آخر حق للمتعاقد يتمثل بمنحه من الامتيازات المالية ما يساوي الزيادة في التزاماته، فالعدالة تقتضي أن يكون من طبيعة العقود الإدارية أن تحقق بقدر الإمكان توازناً بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة وبين المزايا التي ينتفع بها [38].

وإن فكرة التوازن المالي تتعلق بالاختلال المالي للعقود بفعل الإدارة وهي فكرة ملازمة للتعديل في العقود الإدارية ولا يمكن الاعتماد عليها أساساً فيما يتعلق بالنظريات الأخرى التي تحدد الإلتزامات التعاقدية كنظرية الظروف الطارئة ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

1. نظرية الظروف الطارئة

يتلخص مضمون هذه النظرية أنه بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه تطرأ ظروف أو أحداث طبيعية أو اقتصادية أو سياسية من صنع الجهة الإدارية، ولو من غير تلك المتعاقدة أو من عمل الغير، لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، ومستقلة عن إرادة كلا المتعاقدين ولم تكن في حساب المتعاقد (المقاول) ولا في وسعه توقعها أثناء إبرام العقد، ولا يملك لها دعماً ولا علاجاً، وتكون هذه الظروف أو الحوادث استثنائية وعامة، تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد، مما يجعل تنفيذه أثقل عبئاً وأكثر تكلفة مما قدره المتعاقدان، مما يجعل تنفيذه يلحق بالمقاول خسارة فادحة أكثر من الحد المعقول والمألوف في مثل تلك الحالة [39].

فإذا وقع مثل هذا الظرف كنا أمام الظرف الطارئ وأصبح من حق المقاول المتعاقد أن يطلب من الإدارة مشاركته في تحمل هذه الخسارة وذلك بتعويضه تعويضاً جزئياً طوال قيام هذا الظرف [40].

و قد عرفها القضاء السوري بأنها "الحوادث الطارئة هي الظروف الاستثنائية غير المتوقعة غير ممكنة الدفع، والتي تجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً للمدين لا مستحيلاً" [41].

و نظرية الظروف الطارئة لا تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً مثلما هو الحال بالنسبة للقوة القاهرة التي تعفي المتعاقد من التنفيذ، فالتنفيذ في نظرية الظروف الطارئة يبقى ممكناً ولكنه مرهق، وعلى ذلك لا تعفي المتعاقد من تنفيذ العقد، إلا أنها تمنح المتعاقد الحق في الطلب من الإدارة أن تسهم في تحمل بعض الخسائر التي تلحق به، ضماناً لحماية المرفق العام واستمراره في أداء خدماته دون انقطاع [42].

ضمانات المتعاقد في مواجهة جزاء غرامة التأخير الناتجة عن نظرية الظروف الطارئة:

بينت محكمة القضاء الإداري السوري أن للظرف الطارئ شروطاً خمسة يجب توفرها مجتمعة وهي [43]:

1- أن يكون اقتصادي البنية.

2- وغير متوقع لا يمكن دفعه.

- 3- وأن يكون خارجاً عن إرادة المتعاقد.
- 4- وأن يقع عقب إبرام العقد الإداري وقبل تمام تنفيذه.
- 5- وأن يؤدي إلى إلحاق خسائر بالمتعاقد من شأنها أن تقلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب.
- إلا أن الضمانات تأتي متى كان من شأن الظروف أو الأحداث غير المتوقعة أن تثقل كاهل المتعاقد بخسارة يمكن اعتبارها قلباً لاقتصاديات العقد و يتطلب ذلك توضيح النقاط التالية :

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

1- وقوع حوادث استثنائية عامة غير متوقعة بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، ويشترط ألا يمكن دفعها أو تداركها من قبيل الظروف الاقتصادية كارتفاع الأسعار ارتفاعاً فاحشاً، أو سياسياً مثل إعلان الحرب، أو طبيعياً كحدوث زلزال أو فيضان . ويشترط في هذا الظرف أن لا يكون متوقعاً، وفي ذلك بينت محكمة القضاء الإداري في مصر، أن هذا الشرط ينطوي إلى حد كبير على معنى المفاجأة في صورة معينة، كأن يجد المتعاقد مع الإدارة نفسه إزاء حالة لم يكن يتوقع حدوثها، لا بناء على دفتر الشروط ولا من دراسته الأولية للمشروع أو على الرغم من تنبيهه أو ما اتخذته من حيلة لا تقوت على الشخص البصير بالأمور قبل الإقدام على الإسهام في تسيير المرفق العام والتعاقد بشأنه[44].

2- أن يكون الحادث الطارئ خارجاً عن إرادة المتعاقد ومستقلاً عن إرادته: فلا يستطيع المتعاقد أن يستفيد من هذه النظرية، إذا كان متسبباً بإحداث الظرف الذي جعل تنفيذ التزامه مرهقاً . كذلك يلزم أن لا تكون الإدارة هي التي تسببت في إحداث هذا الظرف بخطئها أو بفعالها فتكون ملزمة في هذه الحالة بتعويض المتعاقد عما لحقه من ضرر وفق قواعد المسؤولية إما على أساس الخطأ أو استناداً إلى فكرة المسؤولية دون خطأ وفقاً لنظرية عمل الأمير التي أوضحناها سابقاً .

3- أن يؤدي الظرف الطارئ إلى إلحاق خسائر غير مألوفة ومن شأن هذه الخسائر أن تؤدي إلى اضطراب في التوازن المالي للعقد، وإرهاق المتعاقد. وعلى ذلك فإن حدوث خسائر بسيطة للمتعاقد لا تسمح بالاستفادة من هذه النظرية التي تستلزم أن تكون الخسارة الناشئة عن الظرف الطارئ تجاوزت الخسارة العادية المألوفة. هذا ومن الواجب أن ينظر إلى العقد بمجمله لتحديد مدى الإرهاق الذي لحق بالمتعاقد فلا ينظر إلى جانب من جوانب العقد الذي من الممكن أن يكون مجزئاً ومعوضاً عن العناصر الأخرى، التي أدت إلى الخسارة [45].

4- أن يستمر المتعاقد في تنفيذ العقد : لكي يتمكن القاضي من رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول يجب أن يكون الالتزام قائماً ولم يتم تنفيذه، وهذا الشرط يستلزم أن يكون العقد من شأنه أن يمتد مدة من الزمن تسمح بتحقيق الظروف الطارئة، ويحصل ذلك في الغالب في عقود امتياز المرافق العامة وعقود التوريد والأشغال العامة، فقد نصت المادة 69 من القانون رقم (51) لعام 2004 - نظام العقود الموحد لكافة الجهات العامة في سورية على أنه :

1 - على المتعهد أن ينفذ فوراً جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من قبل الجهة العامة أو من يمثلها، وإذا رأى أن هذه الأوامر تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في التعهد، فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر أو التعليمات أو الأعمال غير المشمولة بالتعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

ب- إن جميع طلبات المتعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعاقد عن أعمال تعتبر أنها ليست مشمولة به، يجب أن يتقدم بها إلى الجهة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشوء هذه الحالات التي تبرر تلك المطالبات تحت طائلة عدم القبول.

و يقع الظرف الطارئ عقب إبرام العقد الإداري و قبل تنفيذه ، وإذا امتد التنفيذ إلى ما وراء المدة المحددة في العقد للتنفيذ فإن اثر الظروف يتوقف على إذا كان مرجع التأخير إلى خطأ المتعاقد فحينئذ يتعين أن يتحمل وزر خطئه[46] . أما إذا كان امتداداً لعقد موافقة الإدارة على امتداد التنفيذ بناء على طلب المتعاقد، يسمح بتطبيق نظرية الظروف الطارئة و هذا ما يسري عليه العمل في فرنسا ومصر وسورية .أما عدم الموافقة الإدارية لا يسمح بتطبيقها[47] .

الآثار المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة :

1- بقاء التزامات المتعاقد كما هي .
2- حق المتعاقد على الحصول على معاونة مؤقتة من الإدارة . وإذا كانت ضمانات المتعاقد في مواجهة غرامة التأخير نتيجة نظرية الظروف الطارئة هي من آثار هذه النظرية فإن تلك الضمانات تتضح في بقاء التزامات المتعاقد كما هي وذلك على النحو التالي :

1- الظرف الطارئ لا يحرر المتعاقد من التزاماته لان هذا الالتزام إذا كان مرهقاً فإنه ممكن .
2- ان المتعاقد يتعين عليه ان يواصل تنفيذ التزاماته رغم الظرف الطارئ مادام التنفيذ في ذاته ممكناً ولم يتحول الظرف الطارئ إلى قوة قاهرة تحول دون التنفيذ ، فإذا توقف المتعاقد عن الوفاء بالتزاماته استناداً إلى الظرف الطارئ فإنه يتعرض لجزاء غرامة التأخير و لا يجديه نفعاً الاحتجاج بهذا الظرف الطارئ .
3- يتعرض المتعاقد نتيجة الظرف الطارئ لصعوبة التنفيذ فتجعل التنفيذ بطيئاً يستغرق وقتاً يؤثر على مدة التنفيذ الأصلية و قد يحدث في العمل أن يتحول الظرف الطارئ إلى قوة قاهرة خلال فترة قصيرة من الزمن و حينئذ يكون للمتعاقد أن يتوقف عن التنفيذ خلال تلك الفترة ، ويتعين عليه أن يعاود التنفيذ متى زال هذا الظرف الطارئ .وبالتالي فإن فترة الإبطاء في التنفيذ و كذلك فترة التوقف نتيجة الظرف الطارئ تعتبر ضمانات للمتعاقد في مواجهة جزاء غرامة التأخير . بشرط أن يبذل المتعاقد عناية خاصة في التنفيذ بما يساهم في استمرار المرفق العام في أداء عمله بانتظام واطراد، وهذا يتطلب النية الحسنة في التنفيذ .

4- إن نظرية الظروف الطارئة لا تمثل دائماً ضمانات في مواجهة جزاء غرامة التأخير :

ففي فرنسا فيما يتعلق بتطبيق نظرية الظروف الطارئة رغم التوقف فإن مجلس الدولة الفرنسي يتبع سياسة مرنة، فيحكم بالتعويض استناداً إلى نظرية الظروف إذا قدر صعوبة الظروف التي تعرض لها المتعاقد مع خصم غرامات التأخير من مبلغ التعويض .

أما في مصر : إذا كان من أثر الظروف الطارئة هو مشاركة الإدارة للمتعاقد و يستوي في هذه المشاركة الواجبة بين الإدارة والمتعاقد معها في تحمل نتائج الظروف الطارئة أن يكون تنفيذ العقد قائماً به المتعاقد نفسه، أو كانت الإدارة هي القائمة عليه في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد علماً بأن تطبيق هذه النظرية لا يعفي المتعاقد من غرامات التأخير .

وإن تطبيق نظرية الظروف الطارئة متى توافرت شروطها لا تعفي المتعاقد من تنفيذ إلتزاماته فالمتعاقد يبقى ملزماً بالاستمرار في تنفيذ العقد، وهذا ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلًا .

وقد بينت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا المبدأ بقولها "إن التعويض الذي تلتزم به جهة الإدارة لا يستهدف تغطية الربح الضائع - أيًا كان مقداره أو الخسارة العادية المألوفة في التعامل - وإنما أساسه تحمل الجهة الإدارية المتعاقدة لجزء من خسارة محققة وفادحة" [48].

والإدارة في سبيل تعويض المتعاقد، قد تتفق معه على تعديل العقد وتنفيذه بطريقة تخفف من إرهابه وتحمل بعض عبء هذا الإرهاب بالقدر الذي يمكن المتعاقد من الاستمرار بتنفيذ العقد، وإذا لم يتم هذا الاتفاق فإنه للقضاء أن يحكم بتعويض المتعاقد استناداً إلى التفسير المعقول للعقد [49].

هذا ويتميز حق المتعاقد في اقتضاء التعويض وفق نظرية الظروف الطارئة بأنه حق مؤقت ينقضي بانقضاء الظروف الطارئ، فلا يتصور أن يستمر طويلاً، ويملك أي من المتعاقدين أن يفسخ العقد وذلك بالاستناد إلى نظرية القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا ويكون الفسخ إما بحكم قضائي أو قرار إداري ومن الممكن أن يكون حكم المحكمة بالفسخ مصحوباً بالتعويض إذا كان له مقتضى .

ومن الملاحظ هنا أنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء الإدارة من التعويض استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة ويعد باطلاً اشتراط الإدارة ذلك لمخالفته للنظام العام .

وقد بينت ذلك محكمة القضاء الإداري السوري بحكمها " إن حجة الإدارة الطاعنة فيما تقول به من أن ارتفاع الأسعار كان متوقعاً، تبدو داحضة، ذلك انه لا يكفي احتمال أو توقع الارتفاع في الأسعار بل يقتضي أيضاً معرفة مدى الارتفاع أولاً وتأثيره على التوازن الاقتصادي للعقد ثانياً. وإلا أدى الأخذ بوجهة نظر الإدارة إلى حجب التعويض عن جميع المتعهدين لهذا السبب، طالما أن جميع المواطنين بلا استثناء يدركون ويتوقعون استمرار الأسعار في الارتفاع يوماً بعد يوم، خاصة في الفترة الراهنة وأدى ذلك بالتالي إلى تعطيل تطبيق نظرية الظروف الطارئة" [50].

II. نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة .

يصادف المتعاقد مع الإدارة في بعض الأحيان وخاصة في عقود الأشغال صعوبات مادية غير متوقعة لم تدخل في حساب طرفي العقد عند التعاقد، وتجعل تنفيذ الالتزام أشد وطأة على المتعاقد مع الإدارة وأكثر كلفة. وفي هذه الحالة درج القضاء الإداري في فرنسا على ضرورة تعويض المتعاقد إذا أدت الصعوبات التي واجهته إلى قلب اقتصاديات العقد، على أساس أن النية المشتركة لأطراف العقد اتجهت إلى أن الأسعار المنفق عليها في العقد إنما وضعت في ظل الظروف العادية وأن أي زيادة في الأسعار بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة تتطلب تقدير خاص يتناسب معها.

وغالباً ما تظهر هذه الصعوبات في صورة ظواهر طبيعية كما لو صادفت المتعاقد لحفر نفق كتل صخرية بالغة الصلابة لم يكن في وسعة توقعها رغم ما اتخذته من حيلة ودراسات للمشروع قبل التنفيذ .

وقد طبق القضاء الإداري المصري هذه النظرية فقضت محكمة القضاء الإداري بتاريخ 20-1-1957 " ومن حيث أن المدعى يؤسس طلب التعويض - في هذه الحالة- على النظرية المعروفة بنظرية الصعوبات غير المتوقعة، وهي من النظريات التي ابتكرها الفقه والقضاء الإداري، مقتضاها أنه عند تنفيذ العقود الإدارية وبخاصة عقود الأشغال العامة قد تطرأ صعوبات مادية استثنائية لم تدخل في حساب طرفي العقد وتقديرهما عند التعاقد، وتجعل التنفيذ أشد وطأة على المتعاقد مع الإدارة وأكثر كلفة، فيجب من باب العدالة تعويضه عن ذلك بزيارة الأسعار المنفق عليها في العقد زيادة تغطي جميع الأعباء والتكاليف التي تحملها اعتباراً بأن الأسعار المنفق عليها في العقد لا تسري إلا على الأعمال العادية المتوقعة فقط، وأن هذه هي نية الطرفين المشتركة، والتعويض هنا ،

لا يتمثل في معاونة مالية جزئية تمنحها جهة الإدارة للمتعاقد معها بل يكون تعويضاً كاملاً عن جميع الأضرار التي يتحملها المفاوض، وذلك بدفع مبلغ إضافي له على الأسعار المتفق عليها [51].

ضمانات المتعاقد في مواجهة جزاء غرامة التأخير الناتجة عن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة :

حيث يشترط لتطبيق هذه النظرية واستحقاق التعويض المترتب عليها توافر الشروط الآتية :

1- أن تكون الصعوبات مادية : وترجع هذه الصعوبات في الغالب إلى ظواهر طبيعية ترجع إلى طبيعة طبقات التربة محل العقد كأن يكتشف المتعاقد أن الأرض المراد تنفيذ العقد فيها ذات طبيعة صخرية مما يقتضي زيادة مرهقة في النفقات والتكاليف ، أو يفاجأ المتعاقد بوجود طبقات غزيرة من المياه تحتاج إلى نفقات غير عادية في سحبها وتجفيفها [52].

كما قد ترجع الصعوبات إلى فعل الغير، وليس إلى ظواهر طبيعية ، كوجود قناة مملوكة لشخص ولم يشر إليها في العقد أو مواصفاته .

2- أن تكون الصعوبات المادية استثنائية وغير عادية : اشترط القضاء لتطبيق هذه النظرية مثلاً إذا كانت الطبقة الصلبة من التربة لمساحة محدودة وإنما يجب أن تكون بامتداد غير عادي ولمساحة واسعة أو بنسبة كبيرة من مجموع المنطقة محل العقد [53].

ويترك للقاضي مسألة ما إذا كانت الصعوبات المادية ذات طابع استثنائي من عدمه ويختلف ذلك حسب الحالات المعروضة كل على حدة.

3- أن تكون الصعوبات المادية طارئة أو غير متوقعة : يشترط لتطبيق هذه النظرية أن تكون الصعوبات المادية طارئة وغير متوقعة وقت التعاقد كأن يفاجأ المتعاقد بحالة لم يكن قد توقعها لا في دفتر الشروط ولا في الدراسات الأولية للمشروع [54].

4- أن يكون من شأن هذه الصعوبات أن تلحق اضطراب في التوازن المالي للعقد :

وعلى ذلك فإذا كان من شأن الصعوبات أن تلحق بالمتعاقد خسائر بسيطة فإنه لا يسمح بالاستفادة في هذه النظرية فمن الواجب أن يصل الضرر حداً يتجاوز الخسارة المألوفة ليقرب اقتصاديات العقد ويتبين ، هذا من مقدار النفقات والتكاليف التي ينفقها المتعاقد زيادة على القيمة الإجمالية للعقد [55].

5- أن تكون الصعوبات من غير عمل أحد طرفي العقد : يشترط لتطبيق هذه النظرية أن لا يكون للمتعاقد دخل في إحداث الصعوبات أو زيادة آثارها خطورة وأن يثبت أنه لم يكن في وسعه توقي آثارها وأنه لم يخرج على شروط العقد أثناء قيامه بتنفيذ إلتزاماته .

ويشترط من جانب آخر أن لا يكون للإدارة دخل في وجود تلك الصعوبات وإن كان يمكن الاستفادة من نظرية عمل الأمير في هذا المجال .

6- أن يستمر المتعاقد في تنفيذ العقد : لكي يستفيد المتعاقد من هذه النظرية يجب أن يستمر في تنفيذ العقد رغم الصعوبات المادية التي يواجهها ، فإذا توقف فإنه يتعرض للجزاء المترتبة على إخلاله بتنفيذ العقد ويفقده الحق في المطالبة بالتعويض استناداً إلى هذه النظرية .

وفي هذا تتفق نظريته الصعوبات المادية غير المتوقعة مع نظريتي الظروف الطارئة وعمل الأمير التي لا تؤدي إلى تحلل المتعاقد من إلتزاماته .

يترتب على توافر شروط هذه النظرية حصول المتعاقد مع الإدارة على تعويض كامل عن جميع الأضرار التي يتحملها وذلك بدفع مبلغ معين إضافي له على الأسعار المتفق عليها.

وبذلك تختلف هذه النظرية من حيث سببها والنتائج المترتبة عليها عن نظرية الظروف الطارئة، فهذه الأخيرة تطبق بسبب ظروف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ينتج عنها قلب اقتصاديات العقد أو اختلال توازنه المالي ويقتصر التعويض فيها على قدر محدد تساهم فيه جهة الإدارة .

على أن تطبيق هذه النظرية لا يعفي بحال من الأحوال من الاستمرار في تنفيذ التزاماته ، مالم يصبح هذا التنفيذ مستحيلًا فنكون أمام حالة القوة القاهرة. ولكن اعتراض الصعوبات المادية للتنفيذ قد يؤدي إلى إعفاء المتعاقد من غرامات التأخير إذا تعدى الحدود الزمنية المقررة للانتهاء من تنفيذ الأشغال موضوع العقد[56] .

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا الاتجاه في حكمها بتاريخ 30-12-1997 بقولها " .الناثبات من الأوراق أن هناك صعوبات مادية لم تكن متوقعة لدى طرفي العقد قد صادفت تنفيذ الأعمال الإضافية التي قامت الإدارة بإسنادها إلى المطعون ضده ،خارج نطاق العقد ، وان تلك الصعوبات غير عادية ، وترجع إلى طبيعة الأرض والأثرية ، وانه ما كان بإمكان طرفي العقد توقعها ، وهو ما يفيد توفر شروط انطباق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ، بما يتعين معه تعويض المقاول بالتكاليف التي تحملها باعتبار أن الأسعار المتفق عليها في العقد لا تسرى إلا على الأعمال العادية المتوقعة . وإذا ذهب الحكم المطعون عليه هذا المذهب ، حيث قضى بإلزام الإدارة بجميع الأعباء والتكاليف التي تحملها المطعون ضده عند تنفيذ الأعمال الإضافية ، بما يجاوز نسبة 25% من الأعمال الأصلية ، فانه يكون قد صادف حكم القانون وجديرا بالتأييد." [57].

وهذا أيضاً ما أكدته محكمة القضاء الإداري السوري بحكمها " إن طلبات المدعي المطعون ضده تنطبق من حيث واقع الأمر على نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة التي عرفها الفقه والقضاء الإداري منذ زمن بعيد ومقتضاها أنه عند تنفيذ العقود الإدارية وبخاصة عقود الأشغال العامة، قد تطرأ صعوبات مادية استثنائية لم تدخل في حساب طرفي العقد وتقديرهما عند التعاقد، فتجعل التنفيذ أشد وطأة وأكثر كلفة على المتعاقد مع الإدارة، فيجب من باب العدالة تعويضه عن ذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها في العقد زيادة تغطي الأعباء والتكاليف التي تحملها بسبب تلك الصعوبات، كما يتعين إعفاء المتعاقد من غرامات التأخير، إذا تعدى الحدود الزمنية المقررة للانتهاء من تنفيذ الأشغال موضوع العقد" [58].

على أية حال، فإن حق التقاضي، حق كفله المشرع الدستوري في الدول المقارنة والدول كافة بنص الدساتير النافذة، كما تنظم التشريعات العادية، هذا الحق وتفصله بمقتضى نصوصها سارية المفعول، كما سيأتي بيانه.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

يرتبط العقد الإداري بمبدأ جوهري و أساسي وهو سير المرفق العام بانتظام ومن هنا فإن أي مساس بهذا المبدأ سيولد مساسا بسيره، ومن بين مقومات العقد الإداري وشروطه هو احترام مدة التنفيذ سواء من قبل المتعاقد أو الإدارة المتعاقدة، وفي حالة عدم احترام الإدارة لهذه المدة فإن ذلك يشكل خطأ من جانبها. فالعقد الإداري قد ينص صراحة على أن الإدارة ملزمة بالوفاء بالتزامات معينة خلال مواعيد ومدد محددة، وبالتالي فإن ذلك عبارة عن التزام يقع

على عاقبتها وهو ضرورة احترام المدة والمواعيد المقررة للتنفيذ ضمانا لمبدأ سير المرفق العام بانتظام. إن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ العقدي ما هي إلا نتيجة لعدم قيامها بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد سواء عمدا أو إهمالا. قد يتعرض المتعاقد مع الإدارة أثناء تنفيذ العقد الإداري إلى جملة من الصعوبات والعراقيل التي تؤدي إلى صعوبة التنفيذ الجيد، وهذه الصعوبات لا ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وينتج عن ذلك أثر في غاية الأهمية وهو صعوبة المتعاقد في التنفيذ في الآجال والمواعيد المحددة والمتفق عليها للتنفيذ، ففي هذه الحالة فإنه يمكن للإدارة المتعاقدة اللجوء إلى أسلوب التمديد الإداري والذي يقصد به إعطاء مهلة أو مدة ومواعيد جديدة لتنفيذ وفي هذه الحالة فإن المتعاقد مع الإدارة تعطي له مهلة جديدة للتنفيذ .

وحتى يستفيد المتعاقد من مهلة جديدة للتنفيذ يجب عليه أن يبذل قصارى جهده من أجل الحرص الشديد والتام على عملية التنفيذ بالرغم من وجود تلك العراقيل والصعوبات، فإن ذلك يكون مبررا لإعفائه من تطبيق غرامة التأخير. كما أن عملية التمديد تدخل ضمن صلاحيات وسلطات الإدارة المتعاقدة، ويكون ذلك بصورة صريحة أو ضمنية.

التوصيات:

(1) ضرورة أذار المتعاقد مسبقا قبل توقيع الجزاء عليه، وذلك بإعطائه مهلة معينة لكي يتمكن من العودة إلى طريق التنفيذ الصحيح لالتزاماته.

ولا يخلو الأمر من بعض الاستثناءات التي تعفى الإدارة من الأذكار ومنها:

أ- حالة احتفاظ الإدارة بنص صريح في العقد أو دفتر الشروط.

ب- حالة الاستعجال التي تتطلبها بعض أنواع الجزاءات.

(2) ضرورة اتباع الإدارة إجراء وقائي يتقضى الوصول إلى غرامات التأخير و يتمثل بنوعية المتعهدين ومدى التزامهم بتنفيذ التعهدات السابقة ودقتهم في الانجاز و مدى التزامهم بالمدة الزمنية و جميع الإشكاليات المثارة أثناء تنفيذ العقد و تقييم المتعهدين من حيث الكم والنوع .

(3) يتوجب على الإدارة أن تحدد في العقد وبشكل صريح وواضح مدة التنفيذ و أي أمر آخر تتوقع أن يثار بشأنه خلاف و بالتالي تقلل من فرص النزاع بينها و بين المتعاقد .

(4) يجب أن تحرص الإدارة على تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاقبتها من خلال (تسليم موقع العمل ، مسؤوليتها في فتح الاعتمادات) دون أن تترك للمتعاقد ذريعة أو عذراً للتراخي في تنفيذ التزاماته .

(5) أن يولي رجل الإدارة عنايته في أثناء إبرام العقد الإداري، بضرورة النص في العقد صراحة وبوضوح على حقوق الإدارة والتزاماتها وكذلك الأمر بالنسبة إلى الطرف الآخر، وبما لا يدع مجالاً للشك في أثناء تفسير معاني هذا النص ومقاصده حين التنازع بشأنها ذلك أنه يلاحظ كثرة القضايا المنظورة قضائياً بهذا الخصوص، أو عند مقابلتها وتكييفها مع النص التشريعي الذي يحكم هذه المسألة أو تلك.

المراجع:

1- الطماوي، سليمان، الأسس العامة في العقود الإدارية ، الطبعة الأولى، القاهرة دار الفكر العربي،

2005، 520

2- ¹ PEQUIGNOT (G.), *Théorie générale du contrat administratif*, thèse, Montpellier Paris, 1945. 123

- 3- النجار، زكي،، حدود سلطات الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة "دراسة تأصيلية للجزاءات المالية وضوابط توقيعها في كل من النظام التأديبي والعقود الإدارية والقانون الإداري الجنائي"، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، 53 ، 56
- 4- محكمة القضاء الإداري في سورية (القرار رقم 12 في الطعن ذي الرقم 8 لسنة 1965).
- 5- اللائحة التنفيذية للمزايدات والمناقصات في مصر لسنة 1998 - المادة 75
- 6- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية رقم 432 القضية 189 لعام 1984
- 7- لا يجوز للمتعهد أن يحل غيره في تنفيذ التعهد أو يتعاقد بشأنه مع الغير من الباطن، الا بموافقة من الإدارة صاحبة العمل. ولا يعتبر من قبيل التنازل عن الالتزام إلى الغير، قيام احدى شركات الانشاءات العامة بالاستعانة بمتعهدين ثانويين لتقديم المساعدة في انجاز الأعمال التي التزمت تنفيذها لصالح جهة عامة أخرى "حكم محكمة القضاء الإداري السوري
- 8- بشير، نصر الدين، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام في النظامين المصري والفرنسي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص 147
- 9- الطماوي، سليمان ، الأسس العامة للعقود ،مرجع سابق ، ص 447
- 10- اللائحة التنفيذية لمزايدات والمناقصات للقانون 89 للعام 1998 المادة 75
- 11- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد في سورية المادة 28
- 12- المادة 59 من القانون رقم 2004/51 المتضمن نظام العقود الموحد في سورية
- 13- اللائحة التنفيذية لمزايدات والمناقصات للقانون 89 للعام 1998، المادة 27
- 14- C.E 18 Avril 1917 , labat . P.R 317
- 15- De laubadère (André)، *Traité théorique et pratique des contrats administratifs Tom 1.2.3 Paris*، Librairie générale de droit et de jurisprudence ، 1994، 112
- 16- الطماوي، سليمان ، الأسس العامة للعقود ، مرجع سابق ص 523
- 17- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار 339 في الطعن 327 لسنة 1977
- 18- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار رقم 158/ في الطعن رقم 1010/ لسنة 1986
- 19- محكمة القضاء الإداري السوري ،(الرأي 42 لسنة 1975).
- 20- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار 153 في الطعن 275 لعام 1974
- 21- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار 263 في الطعن 217 لسنة 1976
- 22- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار 132 في الطعن 111 لعام 1974
- 23- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار 154 في الطعن 11/ لسنة 1991
- 24- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار 88 في الطعن 523/ لسنة 1987
- 25- الطعن 3594 لسنة 36 ق جلسة 1995/5/16
- 26- الطعن رقم 267/260 لسنة 12 ق جلسة 1970//3/21
- 27- الطعن رقم 267 لسنة 12 ق جلسة 19760//8/21
- 28- بشير، نصرالدين، غرامة التأخير في العقد الإداري، مرجع سابق، 1998، 244

29- SSATT M. TYLER, No (Easy)way: "Liquidating" stipulated damaged for contractor delaying public construction contracts, Duke law journal , vol.1987, 44, 57

30- Lubrano- lavadere ،Les marches de L Etat et des collectivites locales ، paris 1960 Berger ،levrault p 343

31- بشير، نصر الدين، غرامة التأخير في العقد الإداري، مرجع سابق، 1998، 322

32- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار رقم 136 في الطعن 171 لسنة 1975

33- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار رقم 12 في الطعن ذي الرقم 8 لسنة 1965

34- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار رقم 432 في الطعن رقم 198 لسنة 1984

35- مجلس الدولة في سورية الراي 271 تاريخ 1972/8/1

حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار رقم 228 في الطعن رقم 312 لسنة 1984"إن توقيف الإدارة

الإعتماد المستندي بخطأ منها ثم تمديد صلاحيته ووصول البضاعة ضمن المدة المحددة عقدياً بعد تمديد الإعتماد

واستلام البضاعة من قبل اللجان المختصة مع الحسم لقاء النواقص والملاحظات يوجب إعفاء المتعهد من غرامة التأخير

حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار رقم 399 في الطعن رقم 5 لسنة 1984"إن تأخر تنفيذ الأعمال

بسبب تراخي احدى مؤسسات القطاع لعام في تسليم المتعهد كميات الإسمنت يوجب تبرير مدة التأخير وإعفاء المتعهد

من غرامة التأخير المفروضة عليه

36- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار رقم 340 في الطعن 81 لسنة 1975

37- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار رقم 23 في الطعن ذي الرقم 6 لسنة 1965 .

38- خليل ،محسن، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ،الطبعة الاولى، مصر، دار النهضة العربية ،

1970 ، 157

39- الشيخ ،عصمت، مبادئ ونظريات القانون الإداري ،الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999 ، 543

40- بسيوني عبد الغني، القانون الإداري ، الطبعة الاولى، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، 125

41- قرار 211 / 1961 - أساس بدون - محاكم النقض - سورية

42- محكمة القضاء الإداري في مصر حكما في 1957/6/30 السنة 11 رقم 983

43- قاعدة 3138 - مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا في سورية 1965 - 1990

44- . سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري، مرجع سابق، 678

45- ¹ - أنظر مجموعة أحكام المحكمة السنة السابعة حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، جلسة 9-

6- 1962 المجموعة - ص 1024. الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 9-6-1962-

القضية 2150 السنة 6 ق- ص 1024. حكم المحكمة الإدارية العليا - جلسة 16 - 5 - 1987 - ط. 3562 / 29 ق

46- C.E 29Avril 1949. Debosque R.P 191

47- فياض، عبد المجيد، نظرية الجزاءات في العقد الإداري ،الطبعة الاولى، القاهرة ، دار الفكر العربي،

1975، 295

48- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر - جلسة 16 - 5 - 1987 - ط. 3562 / 29 ق

49- الخاني عبد الاله، القانون الإداري علما وعملا و مقارنا، المجلد 4 ، الطبعة الثانية، دمشق ، 456.

50- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار /143/ في الطعن /177/ لسنة 1978

- 51- حكم محكمة القضاء الإداري في مصر جلسة 20-1-1957 القضية 7892 / 8 ق المجموعة س 11، ص 152.
- 52- الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977 ، 722
- 53- المز وغي، عبد السلام على، النظرية العامة لعلم القانون . الجزء الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة ،مكتبة القاهرة الجديدة، 1993، 360 .
- 54- حكم محكمة القضاء الإداري في مصر جلسة 20-1-1957 المجموعة س 11 ص 152
- 55- الطماوي، سليمان، الأسس العامة للعقود، مرجع سابق ص 235. الجمعية العمومية للقسم الاستشاري فتوى رقم 95 في شباط سنة 1964 مجموعة مجلس الدولة السنة 18 ص 186 .
- 56- الطماوي ، سليمان ، الأسس العامة للعقود ، مرجع سابق ، ص 727
- 57- حكم المحكمة الإدارية العليا- في مصر طعن إداري رقم 567 لسنة 29 ق بتاريخ 30-12-1997.
- 58- حكم المحكمة الإدارية العليا في سورية، القرار 142 في الطعن 39 لسنة 1976